

الجمهورية التونسية

الوزارة الأولى

عدد 25

تونس في 9 جوان 2000

من الوزير الأول

إلى

السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة

ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية ورؤساء الجماعات المحلية

الموضوع. - حول تجزئة المشتريات العمومية

المراجع. - المنشور عدد 45 المؤرخ في 24 جويلية 1995

- المنشور عدد 10 المؤرخ في 31 مارس 1998

وبعد، لقد لوحظ في بعض الحالات أنّ المتصرفين العموميين يلجؤون إلى تجزئة المشتريات العمومية بصورة تحول دون عقد صفقات عمومية كتابية من شأنها ضمان المنافسة وشفافية قواعدها والمساواة بين المشاركين في الطلب العمومي.

وسعياً إلى تجنب الانعكاسات الناتجة عن تجزئة الطلبات العمومية وحرصاً على حسن استعمال الأموال العمومية في كنف المنافسة النزيهة والشفافية يتعين التذكير بمقتضيات المنشور عدد 45 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والعمل بالإجراءات التالية :

1.- التفريق بين تجزئة الشراءات العمومية وتقسيم الصفقة حسب الحصص :

إنّ تجزئة الشراءات العمومية تتمثل في تقسيم الصفقة إلى عدة أجزاء ومباشرة الإجراءات المتعلقة بكل جزء على حدة بصورة تحول دون عقد صفقات عمومية كتابية ،تتاح فيها فرص المنافسة النزيهة وتضمن المساواة بين المزودين أو دون عرضها على لجنة الصفقات المختصة بإعتبار أنّ قيمة الأجزاء المحدثّة تكون أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه بالنسبة لكل لجنة صفقات. ويمثل ذلك إخلالا بالمبادئ الأساسية لنظام الصفقات العمومية وبالتالي تمنع تجزئة الطلبات العمومية سواء كانت بغاية تجنب اللجوء إلى عقد صفقة عمومية كتابية أو بغاية تجنب الخضوع للرقابة المسبقة للجنة الصفقات المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه سبق لدائرة الزجر المالي أن إعتبرت هذه التجزئة خطأ تصرف عملاً بأحكام القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بأخطاء التصرف المرتكبة في حق الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية والمحدث لدائرة الزجر المالي.

أمّا تقسيم الصفقة حسب الحصص فهو منظم في إطار الفصل 10 من الأمر عدد 442 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ويتمثل في توزيع الصفقة إلى عدة حصص لما في ذلك من فوائد مالية أو فنية بالنسبة

للمشتري العمومي. ويتعين في هذا الصدد التأكيد على ضرورة الدعوة إلى المنافسة على أساس جميع الحصص مع فسخ المجال للمتنافسين للمشاركة في حصة أو أكثر وذلك وفقا لما تنصّ عليه كراسات الشروط.

ويتمّ عرض جميع الحصص موضوع الطلب العمومي على لجنة الصفقات المختصة بصفة شاملة وموحدة ولا يمكن الإلتجاء إلى طلب عروض يخص كل حصة على حدة. وتنطبق هذه الإجراءات على النفقات المحمولة على العنوان الأول والعنوان الثاني على حد سواء .

2.- ضرورة برمجة المتصرفين العموميين للشراءات العمومية سنويا بصفة مسبقة واعتماد إجراءات إبرام الصفقات وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي هذا الإطار، فإنّ مراقبي المصاريف العمومية مدعوون إلى الحرص على أن تكون تعهدات النفقات المطالبين بالتأشير عليها مرفقة ببرنامج إستعمال الإعتمادات المبرمجة في إطار الميزانية على أساس قرارات التوزيع. ويتم إعداد هذا البرنامج من طرف المتصرفين العموميين المعنيين. كما أنّ مراقبي الدولة مطالبون بالتأكد من وجود هذه الوثيقة عند دراسة صفقات المنشآت العمومية.

ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين هيكل الرقابة المذكورين من كشف وتدارك حالات تجزئة النفقات التي ترمي إلى تجنب إجراءات صفقة عمومية كتابية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

هذا ويعد مراقبو المصاريف العمومية ومراقبو الدولة تقارير تتضمن ملاحظات الرقابة في خصوص تجزئة الطلبات وتبلغ هذه التقارير لوزارة الإشراف وكذلك الإدارات المعنية بالتجزئة مع الحرص على حسن إستغلال هذه التقارير ومتابعتها.

3- ضرورة أن تكون لكل منشأة عمومية غير خاضعة للأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية دليل إجراءات خاص بالصفقات التي تبرمها تتم الموافقة عليه من قبل مجلس إدارة المنشأة العمومية وتصادق عليه سلطة الإشراف مع وجوب إحترام هذا الدليل للمبادئ الأساسية للشراء العمومي والتمثلة في المنافسة النزيهة وشفافية الإجراءات والمساواة بين المشاركين وحسن إستعمال الأموال العمومية.

ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية، فالمرجو من السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية ورؤساء الجماعات المحلية إتخاذ ما يلزم من تدابير لتنفيذ مقتضيات هذا المنشور.

والسلام

الوزير الأول
محمد الغني
الإمضاء: محمد الخنوشي